

## 4-6 باب صيام التطوع - كتاب الصيام من عمدة الفقه - الشرح

### الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

باب صيام التطوع الان انتهى من احكام الصيام صيام الفرض والمفسدات بقى يعيش ما هو الصوم الذي يستحب ويدخل فيه الممنوع ونحوه قال افضل الصيام صيام داود عليه السلام. كان يصوم يوما ويفطر يوما - 00:00:01

لل الحديث المشهور حديث عبد الله بن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو افضل الصيام قال فقلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك. افضل من ذلك. قال لا افضل من ذلك. لا افضل من ذلك - 00:00:21

العفو هذا افضل الصيام افطر يوم صيام يوم افطر يوم هذا هو افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم عبر بتعبير الاحاديث هذا فصل اورد فيه شبه متون والاحاديث - 00:00:41

وهكذا هو في هذه العمدة ذكر في المقدمة انهم يحرض على الفاظ الاحاديث ان يكون النفس المتن هو مثل ما صنع منهج السالكين يدعونه المحرم هكذا اللفظ والحديث معروف افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم - 00:01:23 هو ابو داود والترمذى وحسنه هذا بعد رمضان شهر كامل وما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة. هذا كما في حديث ابن عباس - 00:01:50

ومن صام رمضان واتباعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله كذلك حديث ابي ايوب انما وهو في صحيح مسلم هل هو صيام عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين - 00:02:05

هذا لم يأتي بلفظ الحديث انما بمعنى الحديث حديث ابي قتادة صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله - 00:02:23

هذا هو حديث واحد في صحيح مسلم قال ولا يستحب لمن ولا يستحب لمن بعرفة ان يصومه. يعني لمن بعرفة حاجا ولا يستحب لحاج بعرفة كان احسن. لانه قد يكون بعرفة وهو غير حاج - 00:02:43

كمثل لبعض خدمة الحجيج التجار ولا هم الذين لم يصوموا لم يحجوا وقالوا انه يكره ماذا القول الثاني انه يكره يعني في المذهب هنا عبر لا يستحب يقول يكره لاجل التقوى على العباد هو لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صامه - 00:03:01

ام ابن عباس انهم تماروا في النبي صلى الله عليه وسلم هل هو صائم يوم عرفة ام لا يعني بعضهم قال انه صائم بعضهم قال ما رأوا طعم شيئا صلى الله عليه وسلم شغل بالعبادة والذكر عن - 00:03:38

اه عن الطعام قال فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره فشربه صلى الله عليه وسلم وهكذا الصحابة ما كانوا يصومونه وجاء في حديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - 00:04:05

لكنه في ضعف ويستحب صيام ايام البيض والاثنين والخميس. ايام البيض واضح. للحديث او صانى خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ركعتي الضحى ونوتر عن قبل ان ننام وقال لابن لعبد الله بن عمرو - 00:04:29

من الشهر ثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وحديث يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام الثالث عشرة الرابعة عشرة الخامسة عشر وهو حديث الحسن والترمذى فهي ثلاثة ايام - 00:04:57

وان لم يصم الايام البيض الثلاثة فليصم من الشهر ثم قال بعد ذلك والاثنين والخميس واضح لان كان يصومهما وسئل عن صيام ولدت فيه وبعثت فيه اه ثم وسئل عن صيام الاثنين الخميس فقال - [00:05:20](#)

ايضا ف قال ان الايام تعرض يوم الاعمال بني آدم تعرض يوم الإثنين والخميس ويحب ان يعرض عملي وانا صائم وهكذا رواه ابو داود ثم ذكر بعض الاحكام قال والصائم المتطوع امير نفسي - [00:05:44](#)

انشاء صام وان شاء افطر ولا قضاء عليه هذا ظاهر حديث الصائم المتطوع امير نفسه لما دخلت عليه ام هانى وهي صائمة يوم الفتح فقال لها كلي فاكلت الدعاء واكلت مع ام هانى بنت عمها ابي طالب - [00:06:02](#)

قالت يا رسول الله اما اني كنت صائما ولكنني كرهت ان اود يعني دعوتك او كما قالت شربت معه من اللبن او كذا فقال لها الصائم المتطوع امير نفسه انشاء الله صعب وانشاء - [00:06:26](#)

وهكذا كان صلى الله عليه وسلم عائشة اذا اصبح جاء امه كان يأتيها وهو صائم فيقول اصبح عندكم شيء تطعمونني تقول الان ما اصبح عندنا شيء يقول اني صائم. ثم جاءها ذات يوم - [00:06:46](#)

قالت له اهديت لنا هدية وخبأناها لك. قال ما هي؟ قالت الحيس او حيس قال قد اصبحت صائما ذاك فيدل على انه لا بأس ان ان يفطر. ويستحب له ان يقضى - [00:07:04](#)

يستحب له ان يقضى لحديث عائشة وامه عائشة وحفصة انها اصبحتا صائمتين واهدي لها طعاما فاكلتا من ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يستحبوا قال وكذلك سائر التطوع - [00:07:23](#)

الا الحج. يعني كذلك سائر التطوعات من الاعمال المستحبة هو امير نفسه ان شاء الله وان شاء لا من صلاة ولا صدقة وغيره الا اذا وقعت في يد الفقير خلاص لا تسترجع - [00:07:47](#)

وكذلك سائر الحج والعمرة. فانه يجب اتمامهما وقضاء ما افسد منها. نعم لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله يجب حتى ولو كان نفلا وهي نزلت في في حج في عمرة التطوع. عمرة - [00:08:07](#)

عمره الحديبية التطوع قال اتموا الحج والعمرة فلم يخرج منها الا بايش؟ بالاحصار فان احصرتم فما استيسر من الهدي فذبح الهدي وحلقة وتحلل - [00:08:27](#)